قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن العقارات المراد تثمينها واستملاكها جملة

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ١٨و٦٥و١٤٢و١٤٥و١٤٦ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شان بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

تتولى بلدية الكويت وفقا لأحكام هذا القانون تثمين جميع العقارات والأراضى المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون ، على أن يتم ذلك التثمين خلال ثمانية شهور من تاريخ العمل به .

مادة ٢

العقارات والأراضى المشار اليها فى المادة السابقة هى :

أ ـ العقارات التى صدرت بشأنها صيغ استملاك توقيعها ضمن مشاريع بعيدة المدى ، أو لضمن مساحتها ، داخل حدود المدن وخارجه .

ب ـ العقارات والأراضى التى استغلتها الدولة بالفعل ولم يتم تثمين مواقعها وذلك فيما عدا الأراضى التى تشمل قطعا تنظيمية شقت بها شوارع تزيد على ٢٠٪ من مساحتها فيكون تثمينها على أساس سعرها وقت بدء استغلالها .

جـ ـ المواقع اللازمة لمشاريع الدولة الانشائية .

د ـ بيوت السكن الخاص الكبيرة المساحة والتى لم يصدر بشأنها صيغ استملاك ، ولم يعرف بعد مستقبلها التنظيمى وبالتالى لا يسمح لأصحابها بهدمها أو اقامة مبان عليها ، داخل وخارج السور المزال ضمن حدود المخطط التنظيمى للقرى .

على أن تكون الأولوية فيما يتعلق بالتثمين للعقارات المشار اليها فى البنود (أ) و (ب) و (د) فيما عدا الأراضى التى تشمل قطعا تنظيمية المستثناة من البند (ب) .

مادة ٣

يصدر بنزع ملكية العقارات والأراضى التى تستملك وفقا لأحكام هذا القانون قرارات من رئيس المجلس البلدى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة ٤

تتولى تثمين العقارات والأراضى المشار اليها فى المواد السـ لجنة التثمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسـ ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، بمرا المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٥

فيما عدا الاراضى ذات القطع التنظيمية المستثناة من الفقرة (من المادة الثانية من هذا القانون ، يراعى فى تقدير التعويض المقا للعقارات والأراضى التى تستملك وفقا لأحكام هذا القانون ، السـ السائد فى المنطقة الكائن بهـا العقار أو الأراضى المذكورة فى ابر سنة ١٩٦٥ .

مادة ٦

تسدد قيمة التعويض المشـار اليه فى المادة السـابقة نقدا بالتقسيط طبقا للقرارات التى تصدر من وزير المالية والصناعة بمراعـ للعرف والأنظمة المتبعة فى هذا الشأن .

مادة ٧

يخصص لدفع التعويض المشار اليه فى المادة السابقة مبلغ .. (مائتى مليون دينـار كويتى) ، ويدرج بالميزانية السـنوية العا للدولة ما يلـزم لذلك مـن جملة هذا المبلغ . على أن تكون جم التصرف فى المبلغ المذكور فى مدى لا يقل عن خمس سنوات ويعتم من المبلغ المذكور فى هذه المادة مبلغ خمسين مليون دينار يضاف الـ ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ (الباب الثالث ـ المشاري الانشائية والاستملاكات) على أن يؤخـذ ذلك من الاحتياطى العا للدولة .

مادة ٨

فيما عدا الأحكام الخاصـة الواردة فى هذا القانون ، يتبع فى استملاك العقارات والأراضى المشار اليها فيه ، أحكام المواد ١١ الـ ١٩ وكذا المواد ٣١و٣٢و٣٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأ نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة ٩

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى : ١٤ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ
الموافـق : ١٢ يوليو ١٩٦٥ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com